

المبحث السادس والعشرون: الاعتكاف

أولاً: مفهوم الاعتكاف: لغة، وشرعاً:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، والإقامة عليه، أوفيه، والإقبال عليه، وحبس النفس عليه، والمواظبة عليه، لا يصرف عنه وجهه على سبيل التعظم، خيراً كان أو شراً^(١). يُقال: عَكَفَ على الشيء، يَعْكُفُ، وَيَعْكِفُ عَكَفًا، وَعُكُوفًا: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٢) أي يقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾^(٣) أي مقيماً، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَالْهُدَىٰ مَعْكُوفًا﴾^(٦) أي محبوساً ممنوعاً، وقال تعالى: ﴿فَنَظِلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾^(٧) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «قد تكرر في الحديث:

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٥/٩، والمصباح المنير، للفيومي، ٤٢٤/٢، ومختار الصحاح للرازي، ص ١٨٨، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصبهاني، ص ٥٧٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٢٧/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٤٠/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٧) سورة الشعراء، الآية: ٧١.

الاعتكاف والعكوف، وهو: الإقامة على الشيء والمكان ولزومهما، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ، وَيَعْكِفُ عُكُوفًا فهو عاكف، واعتكف يعتكِفُ اعتكافاً: فهو معتكِفٌ، ومنه قيل: لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف، ومعتكِفٌ^(١)، ويُقال: عَكَفَ على الشيء عكُوفاً، وعكفاً من بابي: قعد، وضرب: لازمه وواظب عليه، وعكفتُ على الشيء، أعكفُهُ وأعكِفه حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعتهُ^(٢)، وعكفه: حبسه، ووقفه، وبابه: ضرب، ونصر^(٣)، والاعتكاف: المقام والاحتباس^(٤)، والمُعْتَكِفُ: موضع الاعتكاف^(٥)، والاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزم^(٦).

والتعريف المختار لغة: لزوم الشيء، والإقامة عليه، أو فيه، والإقبال عليه، وحبس النفس عليه، والمواظبة عليه، على سبيل التعظيم خيراً كان أو شراً، لا يصرف عنه وجهه.

الاعتكاف شرعاً: جاء فيه عدة تعريفات على النحو الآتي:

- (١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٨٤.
- (٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٤.
- (٣) مختار الصحاح، للرازي، ص ١٨٨.
- (٤) التعريفات للجرجاني، ص ٥٣.
- (٥) القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٠.
- (٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٥.

- ١- قيل: الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة^(١).
- ٢- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى^(٢).
- ٣- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، من مسلم، طاهر مما يوجب غسلًا^(٣).
- ٤- وقيل: لبث صائم في مسجد جماعة، بنية^(٤).
- ٥- وقيل: لزوم المسجد بصفة مخصوصة^(٥).
- ٦- وقيل: الإقامة في المسجد، لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان^(٦).
- ٧- وقيل: المكث في المسجد بنية القرية^(٧).
- ٨- وقيل: لزوم مسلم عاقل، ولو مميز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة^(٨).

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٥٥.

(٢) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٦١.

(٣) الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٥٦١.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ٥٣.

(٥) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٣٢.

(٦) لسان العرب، ٩/ ٢٥٥، قال: عكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً لزم المكان، والعكوف: الإقامة في المسجد، قال الله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: « عاكفون مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان، يصلي فيه ويقرأ القرآن، ويقال لمن لزم المسجد وأقام على العبادة: عاكف ومعتكف... » [لسان العرب، ٩/ ٢٥٥].

(٧) معجم لغة الفقهاء، للرواس، ص ٥٦.

(٨) الروض المربع، تحقيق الطيار ومجموعته، ٤/ ٤١٤.

- ٩- وقيل: اللبث في مسجد على صفة مخصوصة بنية^(١).
- ١٠- وقيل: لزوم المسجد والمكث فيه لطاعة الله ﷻ بشروط مخصوصة^(٢).
- ١١- وقيل: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة^(٣).
- ١٢- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله فيه^(٤).
- ١٣- وقيل: لزوم المسجد لعبادة الله فيه^(٥).
- ١٤- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميّز ظاهر مما يوجب غسلًا وأقله ساعة^(٦).
- ١٥- وقيل: إقامة مخصوص، ويسمّى جواراً^(٧).
- ١٦- وقيل: اللبث في المسجد للعبادة معزوماً على دوامه يوماً وليلة، أو يوماً وبعض الليل مما يلي آخره فأكثر^(٨).
- ١٧- وقيل: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٦/٥.

(٢) الصحيح المسند من أحكام الصيام، لمحمد بن أحمد الحدائي السلفي، ص ١٩٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٢٧١/٤.

(٤) الكافي لابن قدامة، ٢٧٥/٢.

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧٠٧-٧٠٨/٢.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، ٥١٥/١.

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٤٢٧/٥.

(٨) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٠.

يوماً وليلة، فأكثر للعبادة بنية^(١).

١٨- وقيل: الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً^(٢).

١٩- وقيل: المكث في المسجد، من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً. كما جاء في الأحاديث الصحيحة^(٣).
قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مُجاوِرٌ في المسجد فأرجله وأنا حائض»^(٤).

٢٠- وقيل: ملازمة طاعة مخصوصة، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص^(٥).

٢١- وقيل: لزوم المسجد للطاعة، من مسلم، عاقل، طاهرٍ مما يوجب غسلاً، وأقله أدنى لبثٍ إن لم يشترط الصوم^(٦).

وبالتأمل في هذه التعريفات أرى أن التعريف المختار الذي يكون جامعاً مانعاً إن شاء الله تعالى هو:

الاعتكاف شرعاً: لزوم مسجد جماعة، بنية لعبادة الله فيه، من

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٠، ونسبه إلى المالكية.

(٢) القاموس الفقهي، ص ٢٦٠، ونسبه إلى الظاهرية.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٥.

(٤) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣/ ٢٤٠.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ٣/ ٣.

شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، على صفة مخصوصة، في زمن مخصوص.

ثانياً: شروط الاعتكاف

الاعتكاف في المساجد عبادة لله تعالى لها شروط لا تصح إلا بها، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يصح منه الاعتكاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ ^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ ^(٢).

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، فلا يصح منه الاعتكاف؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفَيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ^(٣).

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحد التمييز سبع سنين، فلا يصح الاعتكاف من الصبي غير المميز.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٣) أبو داود، برقم ٤٤٠١، والترمذي، برقم ٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦/٣، وفي غيره، وتقدم تحريجه.

أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان لصحة الاعتكاف، فإنه يصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك يصح من الأنثى.

الشرط الرابع: النية، لقوله ﷺ: «(إنما الأعمال بالنيات)»^(١)، فينوي المعتكف لزوم المسجد تعبداً لله ﷻ^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣)؛ ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه ﷺ أنه اعتكف في غيره^{(٤)(٥)}.

الشرط السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة، وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يقتضي ترك صلاة الجماعة، وهي واجبة عليه، أو يقتضي تكرار خروج المعتكف من معتكفه كل وقت صلاة، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الصيام.

(٢) كتاب الفروع، لابن مفلح، ١٣٣/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) ستأتي الأحاديث إن شاء الله تعالى التي تذكر أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

(٥) رحبة المسجد، ذكر فيها روايتان عن الإمام أحمد: قيل: إنها من المسجد، وقيل: ليست من المسجد، وقال القاضي عياض: إن كانت محوطة عن الطريق وعليها أبواب فهي تابعة للمسجد، وهذا هو الراجح إن شاء الله، وهو أنها من المسجد إذا كان عليها سور له أبواب. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٢٢ - ٧٢٣].

الجماعة أم لا، [إلاّ مسجدها في بيتها فلا يصح الاعتكاف فيه] هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة مُنِعَتْ.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يُعتكف فيه تقام فيه صلاة الجمعة لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأنّ المعتكف إذا خرج مرة واحدة في الأسبوع لا يؤثر هذا الخروج على صحة اعتكافه؛ لأنّ صلاة الجمعة عليه فرض عين، والخروج إلى هذه الفريضة لا يستغرق وقتاً طويلاً^(١).

الشرط السابع: الطهارة من الحدث الأكبر: الحيض، والنفاس، والجنابة؛ ولهذا عرّف بعضهم الاعتكاف، فقال: لزوم المسجد لعبادة الله من مسلم، عاقل، طاهرٍ مما يوجب غسلًا، فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد، أما الجنب؛ فلقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(٣)، أما مرور الجنب واجتيازَه

(١) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ١٣٢ يقول: «(سنده لا بأس به)»، وحسنه الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول، ١١/ ٢٠٥.

المسجد فلا حرج فيه لنص الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وأما الدليل على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء، وأن الطهارة من ذلك من شروط صحة الاعتكاف؛ فحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً: «...فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وأما المرور إذا تحفظت ولم تحشّ تلويث المسجد فلا حرج فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «(إن حيضتك ليست في يدك)»^(٢).

وأما الصيام فالصواب أنه ليس بشرط في الاعتكاف، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: «(يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك»»^(٣)، فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لأحدهما وجود الأخرى^(٤)، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، برقم ٢٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم: ٢٠٢٠، ومسلم، برقم ١١٧٢، ويأتي تخريجه في حكم الاعتكاف.

(٤) انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٦٨، إعداد وزارة الشؤون الإسلامية.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

القول الأول: إن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فلا يصح إلا بصوم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويروى ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، والحسن بن حي؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «(السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أن الصوم ليس

إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، [أبو داود، برقم ٢٤٧٣، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٨٧/٢: «(حسن صحيح)»، ورجح هذا القول ابن القيم في زاد المعاد، ٨٧/٢؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، ولم يذكر الله الاعتكاف إلا مع الصوم، ثم قال: «(فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، وهو الذي كان يرححه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية)». [زاد المعاد، ٨٨/٢].

القول الثاني: إن الاعتكاف يصح بدون صوم، وليس الصوم بشرط في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وظاهر مذهبه، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «(أوفِ بنذرك)»، [البخاري، برقم ٢٠٢٠، ومسلم، برقم ١١٧٢].

ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف في الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام، كالصلاة وسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع؛ فإن أحاديث من قال باشتراط الصوم لا تصح، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو موقوف، ومن رفعه فقد وهم كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير، ٥٦٨/٧، قال: «(ثم لو صح فالمراد به الاستحباب؛ فإن الصوم فيه أفضل)»، وقال عن قياس أصحاب القول الأول: «(وقياسهم ينقلب عليهم؛ فإنه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم، كالوقوف، ثم نقول بموجبه؛ فإنه لا يكون قرينة بمجرد بل بالنسبة، إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم؛ ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات، والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف)». [انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥٦٧/٧-٥٦٩].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ٨٦/٢: «... هذا القول [أي القول باشتراط الصوم] وإن ذكره المؤلف عن شيخ الإسلام فهو ضعيف، والصواب أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف، فإن صام المعتكف فهو أكمل، وإن لم يصم فاعتكافه صحيح».

شرطاً في الاعتكاف، فإن صام المعتكف فهو أكمل وإن لم يصم فاعتكافه صحيح»^(١).

ثالثاً: حكم الاعتكاف: سنة لا يجب إلا بالنذر والاعتكاف قربة
لله تعالى وطاعة، والاعتكاف مشروع مسنون، بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى لإبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿أَنْ طَهَّرَ ابْنَتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢)، وهذه الآية دليل على مشروعية الاعتكاف حتى في الأمم السابقة^(٣)؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤).

وأما السنة؛ فللأحاديث الكثيرة، ومنها ما يأتي:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»^(٥).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف

(١) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ص ٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٥٠٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم ٢٠٢٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧١.

أزواجه من بعده»^(١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية^(٢) على سُدَّتْها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاهَا في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتِيتُ فقل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أُرِيْتُها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد^(٣) فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه^(٤) فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥- (١١٧٢).

(٢) قبة تركية: أي قبة صغيرة، من لبود، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١١].

(٣) وكف المسجد: أي قطر ماء المطر من سقفه [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١٠].

(٤) روثه أنفه: هي طرفه، ويقال لها: أرنبه الأنف كما جاء في الرواية الأخرى: [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١١].

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم برقم ٢١٥- (١١٦٧) واللفظ لمسلم، وتقدم

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»، وفي لفظ: «كان يعرض^(١) على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على سُنَّة الاعتكاف. وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه^(٣)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع»^(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأجمع

تخرجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

(١) يعرض على النبي ﷺ: أي جبريل، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة» [البخاري، برقم ٤٩٩٧]، وحديث عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما، قالت: أسرَّ إلي النبي ﷺ: «أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي» [البخاري، مسلم الحديث رقم ٤٩٩٧].

(٢) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، برقم ٢٠٤٤، وكتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، برقم ٤٩٩٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٤٥٦، والإجماع لابن المنذر ص ٦٠.

(٤) المجموع للإمام النووي، ٦/٤٠٧.

المسلمون على أنه قربة وعمل صالح»^(١)، والذي يظهر من الأحاديث السابقة أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وداوم عليه وقضاه لما فاتته، واعتكف أزواجه من بعده، وكل ما واطب عليه النبي ﷺ كان من السنن المؤكدة، كقيام الليل^(٢).

رابعاً: الاعتكاف الواجب: بالنذر لا بالشرع.

الاعتكاف ليس بواجب بالشرع، إنما يجب بالنذر بالإجماع^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)»^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «(أوفِ بنذرك)»^(٥)، وفي لفظ: يا رسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية»^(٦)، وفي لفظ: «قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية،

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٧١١/٢.

(٢) المرجع السابق، ٧١٥/٢.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٣١٧/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) [البقرة، ٢٧٠].

(٥) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم ٢٠٣٢، ومن الطرف رقم ٦٦٩٧ وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، برقم ٢٠٤٣، ومسلم، كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم ١٦٥٦.

(٦) من الطرف رقم ٣١٤٤.

اعتكافٍ فأمره النبي ﷺ بوفائه» (١).

فَعَلِمَ من هذا أن الله تعالى لم يوجب الاعتكاف بشرعه للناس، وإنما الإنسان الذي يوجبه على نفسه بالنذر.

خامساً: حكمة الاعتكاف: عبادة الله تعالى والإقبال إليه:

الاعتكاف فيه تسليم المعتكف: نفسه، وروحه، وقلبه، وجسده بالكلية إلى عبادة الله تعالى، طلباً لرضاه، والفوز بجنته، وارتفاع الدرجات عنده تعالى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من التقرب إلى الله ﷻ، وفي الاعتكاف: استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة، إما حقيقة أو حكماً؛ لأن المعتكف إن لم يكن في الصلاة حقيقة فهو في انتظار الصلاة بعد الصلاة، فهو في صلاة وفي رباط في طاعة الله تعالى، والمعتكف قد فرغ قلبه، ووقته لذكر الله، وقراءة القرآن، ونومه، ويقظته عبادة لله إن قصد بذلك التقوي على طاعته (٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «لما كان صلاح القلب، واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل وادٍ، ويقطعه عن

(١) من الطرف رقم ٤٣٢٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢٠٧.

سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخراته، ولا يضره، ولا يقطع من مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجميعته عليه، والخلو به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره، وحبّه، والإقبال عليه، في محلّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصيرُ الهمُّ كُلُّه به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مرضيه، وما يقرب منه، فيصيرُ أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم»^(١).

سادساً: زمن الاعتكاف ووقته: مُدَّة الاعتكاف اللبث والمكث في المسجد مدة من الزمن بنية العبادة لله هو ركن الاعتكاف^(٢)، فلو لم يقع اللبث في المسجد بنية العبادة لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم، والصواب أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حدٌّ،

(١) زاد المعاد، ٢/ ٨٧.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٧٥١.

فيصحّ الاعتكاف مقداراً من الزمن وإن قلّ، ولو لحظة أو ساعة^(١)، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)، وهذا اللفظ عام يشمل القليل والكثير، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((والصواب في الاعتكاف أنه لا حدّ لأكثره ولا لأقلّه، وليس له حد محدود، فلو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ساعة أو ساعتين فهو اعتكاف))^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن، لا جزء من أربع وعشرين ساعة [الموسوعة الفقهية الكويتية، ونسبه لابن عابدين مع الدر المختار، ٢/ ٤٤٤، انظر: الموسوعة المذكورة، ٥/ ٢١٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث: ٢٠٢٥ - ٢٠٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف على أقوال على النحو الآتي: القول الأول: مذهب الحنابلة، والحنفية: ما يسمى به معتكفاً لابناً، قال المرداوي في الإنصاف، ٧/ ٥٦٦: ((فعلى المذهب أقلّه إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابناً))، قال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ١٤٣: ((فظاهره ولو لحظة وفاقاً للأصح عند الشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة... ولا يكفي عبوره خلافاً لبعض الشافعية)). قال في الإنصاف، ٧/ ٥٦٦: ((وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة)).

القول الثاني: مذهب الشافعية في الأصح عندهم: تكفي لحظة، لكن لا بد من اللبث في المسجد، فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث، ويندب عندهم أن يكون يوماً، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ اعتكف أقل من يوم.

القول الثالث: مذهب المالكية: أقل الاعتكاف يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام. ودليل من قال: أقله ساعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، وهذا يشمل القليل والكثير، وبعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر عمر قال: سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف، فأمر النبي ﷺ بوفائه. [البخاري،

والأفضل أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة في غير رمضان، وأما في رمضان في العشر الأواخر فالأفضل أن لا ينقص عن العشر الأواخر من رمضان؛ لأن هذا أقل ما ورد في الاعتكاف في رمضان وغيره، والله تعالى أعلم؛ فإن اعتكف زمناً يسمّى به معتكفاً ولو ساعة من نهار أو ليل مع نية التبعّد لله تعالى صح اعتكافه، والحمد لله^(١).

سابعاً: أفضل أوقات الاعتكاف: العشر الأواخر من رمضان:

برقم ٤٣٢٠]. وهذا يشمل الاعتكاف القليل والكثير، والله أعلم.

ودليل من قال: أقل الاعتكاف: يوم وليلة؛ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «(أوف بنذكرك)»، وفي رواية أنه نذر اعتكاف يوم فقال: يا رسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية؟ «(فأمره أن يفي به)»، وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «(اذهب فاعتكف يوماً)» [متفق عليه: البخاري، ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧، ومسلم برقم ٢٧ - (١٦٥٦) ورقم ٢٨ - (١٦٥٦)].

قال ابن حبان: ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية: «(اذهب فاعتكف يوماً)»... فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٧٤]، وقال ابن خزيمة، ٣/ ٣٤٨: «(إن العرب تقول يوماً: تريد بليته، وتقول: ليلة: تريد بيومها)»، لكن روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال - أي عمر -: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «(أوف بنذكرك فاعتكف ليلة)»، رواه الدارقطني، ٢/ ١٩٩، وقال: «(هذا إسناد ثابت)»، وهذا صريح في أنه إنما نذر اعتكاف ليلة، وعلى هذا فأقل ما ورد: يوم أو ليلة. [انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٤٣، والمفتع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٥٦٦ - ٥٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢١٢ - ٢١٣].

(١) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٦٥ - ٧٦٦.

لا شك أن أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنه سنة مؤكدة للأمور الآتية:

الأمر الأول: مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده)»^(١).

الأمر الثاني: قضاء النبي ﷺ اعتكاف العشر الأواخر إذا فاتته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «(كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان...)» الحديث، وفيه ذكر اعتكاف أزواجه ﷺ في المسجد، فلما رأى أخبيتهن قد ضربت في المسجد، قال: «(البر يُردن؟)»، فأمر بخبائه فقوَّض وترك الاعتكاف ذلك الشهر حتى اعتكف عشرًا من شوال»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «(كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين)»، وهذا لفظ الترمذي، أما لفظ الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه فقال: «(كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين)»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، برقم ١١٧١، وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف.
(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٣٣، ومسلم، برقم ١١٧٣، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في اعتكاف النساء.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، برقم ٨٠٣، وأحمد، ١٠٤/٣ وقال الترمذي: «(هذا حديث حسن صحيح)»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٢٠.

وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»، وهذا لفظ أبي داود، وأما لفظ ابن ماجه، فقال: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً»^(١).

الأمر الثالث: حث النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من غير إيجاب:

حث النبي ﷺ على الاعتكاف بفعله في مواظبته على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كما جاء ذلك في الأحاديث المذكورة آنفاً، وهو أُسْوَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، وكذلك حث بقوله من غير إيجاب فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُوتِيتُ فقليل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، قال أبو سعيد الخدري رحمه الله: «فاعتكف الناس معه»^(٣).

الأمر الرابع: وقوع ليلة القدر في العشر الأواخر، والعبادة فيها خير

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، برقم ٢٤٦٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، برقم ١٧٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٥/٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٩٠/٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم واللفظ له، برقم ١١٦٧، وتقدم تخريجه، في ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر أكد من أشفائها.

من العبادة في ألف شهر، وألف شهر تقدر بأفضل من ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في شهر رمضان: «... فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»^(١).

الأمر الخامس: اعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده، واعتكاف أصحابه، والعلماء والأخيار في القرون المفضلة ومن بعدهم يؤكد أفضليّة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية: «أنه يستحب أن لا يدع أحد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه وقضاه لما فاتته، وكل ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكدة، كقيام الليل»^(٢).

ثامناً: اعتكاف النساء في المسجد بإذن الأزواج:

المرأة لا يصحُّ اعتكافها إلا في المسجد المتخذ للصلوات الذي يحرم مقام الجنب فيه، ويتناول له أحكام المساجد، فأما مسجد بيتها: وهو مكان من البيت يتخذ الرجل أو المرأة للصلاة فيه مع بقاء حكم الملك عليه فلا يصحُّ الاعتكاف فيه؛ لأن هذا ليس مسجداً، ولا يُسمّى في الشرع مسجداً بدليل جواز مكث الحائض فيه، والاعتكاف إنما يكون في

(١) النسائي، برقم ٢١٠٨، وأحمد، برقم ٤١٤٨، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٥٦/٢، وتقدم تحريجه في فضائل شهر رمضان.

(٢) كتاب الصيام، من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧١٥/٢.

المساجد؛ ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده^(١)، بل اعتكفن معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنْتُ أضرب له خباءً^(٢) فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها فضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «البرّ ترون بهنَّ؟» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال»، وفي لفظ للبخاري: «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا الأخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البر تقولون بهنَّ؟»، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال»، وفي لفظ للبخاري وفيه: «فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة^(٣)، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت فيه أخرى»، وفي لفظ للبخاري: «... وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى نسائه، فأبصر الأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية ٧٣٧ / ٢.

(٢) خباء: الخباء من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. [جامع الأصول، ٣٣٧ / ١].

(٣) قبة: القبة من أبنية ذوات الجدران، ومن الخيام: بيت صغير. [جامع الأصول، ٣٣٧ / ١].

شوال»، وفي لفظٍ لمسلم: «فأمر بخبائه فقوّض»^(١)، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال»^(٢).

وقد دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ أذن لبعض نساءه بالاعتكاف، فدل على مشروعية الاعتكاف للنساء في المساجد بإذن الأزواج، وفيه: أنه لو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكناً لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد، كما استغنين بالصلاة في بيوتهنّ عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك^(٣)، وقد ذكر العلماء: أن المرأة يصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم يكن فيه جماعة، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، أما الرجل فلا يصح منه إلا في مسجد فيه جماعة، والأفضل أن يكون فيه جمعة، فإن لم يكن فيه جمعة فلا حرج ويخرج لها في وقتها، والله تعالى أعلم^(٤).

تاسعاً: دخول المُعتكف والخروج منه:

إذا أراد المسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً، فإنه يدخل معتكفه عند جمهور أهل العلم قبل غروب شمس يوم عشرين؛

(١) فقوض: أي أزيل، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١٨].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم ٢٠٢٩، وباب اعتكاف النساء، برقم ٢٠٣٣، وباب الأخبية في المسجد، برقم ٢٠٣٤، وباب الاعتكاف في شوال، برقم ٢٠١٤، وباب من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج، برقم ٢٠٤٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه، برقم ٦ - (١١٧٣).

(٣) انظر: كتاب الصيام، شرح العمدة، لابن تيمية، ٢ / ٧٣٧ - ٧٤٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢ / ٧٢٠، و٢ / ٧٥٠.

ليستقبل ليلة إحدى وعشرين وهو في معتكفه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «إني أُرِيت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نُسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا...»، ولفظ مسلم: «... فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء...»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: «فقد بين أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين»^(٢).

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يدخل بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وابن المنذر، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»^(٣)، ولكن حمل الجمهور هذا الحديث «على أنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بئاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفراد»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم، برقم ١١٦٧، وتقدم تخريجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

(٢) كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، ٢/ ٧٧٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٤١، ومسلم، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في اعتكاف النساء.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٧ - ٣١٨.

والله أعلم^(١).

وأما وقت خروجه من المعتكف، فيجوز عند جمهور أهل العلم من بعد غروب شمس ليلة العيد، ورأى بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد، والأمر في ذلك مبني على التيسير، والحمد لله؛ لأن المقصود قد حصل باستكمال ليالي عشر رمضان الأخيرة، والاعتكاف سنة، إلا أن يوجهه الإنسان على نفسه بالنذر^(٢).

أما اعتكاف النذر، فإن من نذر اعتكاف يوم، أو أيام مُسمّاة، أو أراد

(١) قال الإمام النووي رحمه الله على حديث عائشة رضي الله عنها: «احتجّ به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الغروب معتكفاً لابتداءً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٧ - ٣١٨] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... قد أجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي، ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قوله: «إنه أمر بخباء فضرّب» ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر، والعشر صفة لليالي لا للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضى ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت أنه اعتكف عشرًا، قضاءً للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشرًا من كان يريد أن يعتكف عشرًا». [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٧٨ - ٧٧٩] وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٥٨، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٥٩١ - ٥٩٢، والمغني ٤/ ٤٨٩ - ٤٩٠].

(٢) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٥٩، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٥٩٢ - ٥٩٣، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٥٩٠.

ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مُستَمّة، أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبيّن له طلوع الفجر؛ لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتماحه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتماحه بغروب الشمس كلها، وليس على أحد إلا ما التزم^(١).

عاشراً: من نذر الاعتكاف في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا الثلاثة:

من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره من المساجد، إلا المساجد الثلاثة؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، ولفظ مسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣)، والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل حدود

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٩٢/٥، والمغني لابن قدامة، ٤/٤٩١-٤٩٣، والفروع لابن مفلح،

٥/١٦٠-١٦٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٧٨٠-٧٨٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد بني مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم،

كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي: مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،

الحرم كله^(١).

وقد جاء: «(والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة)»^(٢).

أما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين غير هذا الثلاثة لم يلزمه، وأجزأه في أي مسجد بدون شدِّ الرِّحال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(٣).

وأما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام، فإنه يلزمه ذلك؛ لأنه أفضل المساجد الثلاثة التي يجوز شدُّ الرِّحال والسفر إليها؛ للحديث المشار إليه آنفاً.

وأما إذا نذره في مسجد المدينة؛ فإن له فعله في المسجد الحرام؛ لما تقدم، فإن فعله في مسجد المدينة فله ذلك، وأما إذا نذره في المسجد الأقصى، فإن له أن يوفي به في المسجد الحرام أو المسجد المدني، وإن فعله

١/ ٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٤١.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٣٠.

(٢) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٦٧، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٤/ ٣٤٢، وانظر: التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم ١٣٩٧.

في المسجد الأقصى فله ذلك؛ لأنه من المساجد الثلاثة التي يجوز شد الرحال إليها؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثم أعاد عليه فقال: «شَأْنُكَ إِذْنٌ»^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

الحادي عشر: مستحبات الاعتكاف:

يستحب للمعتكف: أن يتفرغ لعبادة الله تعالى، فيكثر من الصلاة في غير أوقات النهي، ويكثر من ذكر الله عز وجل، والدعاء، وقراءة القرآن بالتدبر، والاستغفار، والتوبة، ونحو ذلك من الطاعات، ويحْتَنَبُ ما لا يعنيه: من الأقوال، والأفعال؛ لأن من كثر كلامه كثر أخطأؤه، وكثر سقطه، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)»^(٣)، فيحْتَنَبُ ما لا يعنيه: من الجدال، والمراء، والسباب، والفحش؛ لأن هذا مكروه ومنهيه عنه في غير الاعتكاف ففيه أولى^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم ٣٣٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٦/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٥٩٧.

(٢) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧٦٧-٧٧٦، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٥٨٣/٧-٥٩٠، والمغني لابن قدامة، ٤/٤٩٤-٤٩٦.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، برقم ٢٣١٧، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣١/٢، وفي غيره.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦٢٨/٧، وكتاب الصيام من شرح العمدة، لابن

وأما الصمت عن جميع الكلام فليس بمشروع في دين الإسلام، بل هو من عمل الجاهلية، وقد: «... دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصِمَّةً، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت...»^(١)، وحتى لو نذر الصمت في اعتكافه لا يحل له الوفاء به؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرّه فليتكلم، ويستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٢)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام ولا ضمات يومٍ إلى الليل»^(٣).

وكذلك لا يجوز أن يستعمل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، كأن يرى رجلاً قد جاء في وقته فيقول: ﴿جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾^(٤) ونحو ذلك^(٥).

تيمية، ٢/ ٧٨٧-٧٩٣.

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، برقم ٣٨٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم ٦٧٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، برقم ٢٨٧٣، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٨.

(٤) سورة طه، الآية: ٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٧/ ٦٣٢، وكتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٩٦.

الثاني عشر: مباحات الاعتكاف:

يباح للمعتكف ويجوز له أمور، منها على سبيل المثال الأمور الآتية:

١ - يباح للمعتكف الخروج من المسجد لكل أمر لا بد له منه: طبعاً، أو شرعاً. كقضاء حاجة الإنسان: من البول والغائط، والخروج للأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضر ذلك في المسجد، والخروج للوضوء من الحدث، والاعتكاف من الجنابة، والخروج لصلاة الجمعة، والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة [تقع له في نفسه، أو أهله، أو ولده، أو ماله] أو مرض، وخروج الحائض والنفساء، وخروج المرأة التي لزمته عدة الوفاة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم، وإزالة ضرر، مثل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيّنت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعيّن، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حُكْم، ... وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه: وهو

(١) انظر: الشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٥٩٨/٧، والكافي ٢/٢٨٧، والمغني، لابن قدامة،

ما لا يطول زمانه، ومنه ما ليس كذلك: وهو ما يطول زمانه...»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، في وصف اعتكاف النبي ﷺ وفيه: «...وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، وفي لفظ لمسلم: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»^(٢).

والخلاصة أنه يجوز للمعتكف أن يخرج في كل أمر لا بد له منه^(٣).

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٨٠٢ - ٨٤٢، وانظر: الفروع لابن مفلح، ١٦٨ - ١٧٦/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترحل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨، وباب غسل المعتكف، برقم ٢٠٣٠، ٢٠٣١، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٤٦، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم ٦ - (٢٩٧) و٧ - (٢٩٧).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الخروج: لعيادة المريض، وشهود الجنائز مع عدم الشرط [أي لا يجوز ذلك إلا لمن اشترطه في بداية الاعتكاف] فروي عنه: ليس له فعله، ذكره الخرقى وهو قول عطاء، وعروة ومجاهد والزهرى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة...» [البخاري، برقم ٢٠٢٨، ومسلم بلفظه، برقم ٦ - (٢٩٧)، ورقم ٧ - (٢٩٧)]، ولقولها الآخر: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». [أبو داود، برقم ٢٤٧٣، قال الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٧: «حسن صحيح»، فعلى هذه الرواية قالوا: لا يخرج هذه الأمور إلا أن يشترط. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن المعتكف له عيادة المريض، وشهود الجنائز ثم يعود إلى معتكفه، نقلها عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي،

والحسن؛ لقول علي عليه السلام: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم»، [وهذا لفظ ابن أبي شيبه في المصنف، ٨٧/٣ - ٨٨، ولفظ عبدالرزاق في مصنفه، ٣٥٦/٤، برقم ٨٠٤٩: «(من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يُساب، ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم)»، وعزاه ابن مفلح إلى أحمد بلفظ: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويشهد الجمعة»، قال ابن مفلح في الفروع، ١٧٥/٥: «(إسناده صحيح، قال أحمد: عاصم حجة)»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٨٠٥/٢: «(عاصم بن ضمرة عندي حجة)» وعلل من قال بالرواية الأولى فقالوا: لأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب [أي الواجب بالندار] له، كالشيء في حاجة أخيه؛ ليقضيها، فإن تعينت عليه صلاة الجنازة فأمكنه فعلها في المسجد لم يخرج إليها، وإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه، أو حمله فله الخروج لذلك، ويقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة. قالوا: فأما إن كان تطوعاً فأحب الخروج منه لعيادة المريض أو شهود جنازة... جاز لأن كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، فإن شرط ذلك في الاعتكاف فله فعله واجباً كان الاعتكاف أو تطوعاً. هذا كله على الرواية الأولى.

أما الرواية الثانية فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. [انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع، ٦٠٩/٧ - ٦١١، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٧٥٠/٢، و ٨٠٤/٢ - ٨٠٩، وكتاب الفروع لابن مفلح، ١٣٧/٥ و ١٧٥/٥ - ١٧٦]، [والمغني لابن قدامة، ٤/٤٦٩ - ٤٧١]. والذي يرجح الرواية الثانية، أنه قال بها علي عليه السلام وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعهم.

وعلى القول بالرواية الأولى فهل الاشتراط له دليل؟ قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥٢٤/٦: «(ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، حيث جاءت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»، ولفظ النسائي: «قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت»، [البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧، والنسائي، برقم ٢٧٦٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٨٠٩/٢: «(إذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجب بالشرط

والله تعالى أعلم^(١).

فالاكتكاف أولى))، وقد جاء آثار في الاشتراط عن السلف ذكر بعضها الترمذي إثر حديث رقم ٨٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف، ٨٧/٣ - ٨٨، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٥٦/٤ - ٣٥٨، ومن هذه الآثار ما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هيثم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له وإن لم يشترط: عيادة المريض، وأن يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة...))، [مصنف ابن أبي شيبة، ٨٨/٣]، [وسعيد بن منصور في سننه كما في الفروع، لابن مفلح، ١٧٦/٥]. وقال الشيخ زائد بن أحمد النثري في تحقيقه لكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٨٠٧/٢: ((إسناده صحيح))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامه على عيادة المريض، واتباع الجنازة للمعتكف: ((... فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفاً كالواجبات، وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم... وإن تعين عليه الصلاة على الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه فله الخروج إليها، وكذلك يخرج لتغسيل الميت، وحمله، ودفنه إذا تعين عليه، وأما إذا شرط ذلك فيجوز في المنصوص المشهور...))، [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٨٠٨/٢ - ٨٠٩].

(١) قال شيخ الإسلام: ((وقسموا الخروج ثلاثة أقسام)):

القسم الأول: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف، وهو الخروج لما لا بد منه: من قضاء الحاجة، والمرض [والوضوء الواجب، والغسل الواجب لجنازة أو غيرها، والأكل والشرب، فهذا جائز إن لم يمكن فعله في المسجد، فإن أمكن فعله، فلا.

القسم الثاني: ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط: وهو عيادة المريض، وزيارة الوالد، واتباع الجنازة [وهو الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه، فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، فلا بأس به].

القسم الثالث: ما لا يجوز الخروج إليه لا بشرط ولا بغير شرط، ومتى خرج إليه بطل اعتكافه [كالخروج للبيع والشراء في الأسواق، والخروج لجماع أهله، فلا يفعله لا بشرط ولا بغير شرط].
[انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٨١٠/٢، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٢٤٥ - ٢٤٦].

٢- يباح له الوضوء في مكان في المسجد؛ لحديث أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد»، وهذا لفظ أحمد أما البيهقي فبلفظ: «توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً»^(١).

٣- يتخذ خيمة صغيرة في مكان في المسجد، وله النوم فيها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأت زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر...»، وفي لفظ للبخاري: أن عائشة استأذنت النبي ﷺ «فأذن لها فضربت فيه قبة»، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى»^(٢)، وقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية»^(٣).

٤- لا بأس أن يلزم المعتكف مكاناً من المسجد؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، زاد

(١) أحمد في المسند، ٣٦٤/٥، والبيهقي، ٣٢٢/٤ قال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣٦٠/٣ «أخرجه البيهقي بسند جيد، وأحمد مختصراً بسند صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٣٣، ومسلم، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في اعتكاف النساء.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم بلفظه، برقم ٢١٥ - (١١٦٧) وتقدم تخريجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

مسلم، وأبو داود، وابن ماجه: «قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»^(١).

٥ - محادثة الرجل أهله وزيارتهم له، وخروجه معهم يقلبهم إلى بيتهم عند الحاجة لذلك؛ لحديث صفية زوج النبي ﷺ: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلمّا على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبرّ عليهما فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»، وفي لفظ للبخاري: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم...»، وفي رواية: «أن ذلك كان ليلاً»، وفي رواية: «وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»، وفي رواية: «فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت...»، وفي لفظ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، وفي رواية لمسلم: «فأتيته أزوره ليلاً»، وفيه: «لما رأيا النبي ﷺ أسرعاً»، وفي رواية لمسلم: «وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٥، ومسلم، برقم ١١٧١، وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف، وأما الزيادة، فهي في سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف، برقم ٢٤٦٥، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد، برقم ١٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨٦/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٩١/٢.

شراً»، أو قال: «شيئاً»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأموار المباحة: من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف»^(٢).

٦- يباح للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم»، وفي لفظ: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها»، وفي لفظ: «.. فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٣)، ولكن لا بد من المحافظة على نظافة المسجد، فتَحْفَظُ المرأةُ المستحاضة حتى لا تلوث المسجد.

٧- الأكل والشرب في المسجد؛ لحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: الْخُبْزُ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد؟ برقم ٢٠٣٥، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ وفي الأطراف رقم ٣١٠١، وَ ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ لدفع ظن السوء، برقم ٢١٧٤، ورقم ٢١٧٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٨٠.

(٣) البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، برقم ٣٠٩، ورقم ٣١٠، وكتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، برقم ٢٠٣٧.

واللحم»^(١)، وعليه أن يضع سفرة تحت الطعام؛ لئلا يلوث المسجد.

٨- المعتكف له أن يغسل رأسه ويرجّله، ولزوجته أن تغسل رأسه وتُرجّله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور»^(٢) في المسجد، فأرجّله وأنا حائض»، وفي لفظ للبخاري: «وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»، وفي البخاري أيضاً: «وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وأغسله وأنا حائض»، وفي لفظ: «أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه»، وفي لفظ لمسلم قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَرَّةً، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، وفي لفظ له: «... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٣).

الثالث عشر: مبطلات الاعتكاف

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٦/٣.

(٢) مجاور: معتكف.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، وباب مباشرة الحائض، برقم ٣٠١، وكتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨، وباب غسل المعتكف، برقم ٢٠٣١، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٣٦، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٦- (٢٩٧)، ورقم ٧- (٢٩٧).

بيطل الاعتكاف بالمبطلات الآتية:

١ - الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وفيه: «... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»، وفي لفظ: «... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(١).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، وبرٍّ أمر به ونُدب إليه، فإنَّ اعتكافه قد بطل»^(٢)؛ ولأنَّ الخروج من غير حاجة، ولا ضرورة يُفَوِّت المكث في المعتكف في المسجد وهو ركن الاعتكاف^(٣).

٢ - الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان خارج المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف»^(٥)، وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من جامع

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ومسلم بلفظه، برقم ٢٩٧، وتقدم تخريجه، فيما يباح للمعتكف، وهو الحديث السابق.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٧٢، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٦١٩، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٨٦، والفقهاء الميسر، لوزارة الشؤون الإسلامية، ص ١٧٠، والموسوعة الكويتية، ٥/ ٢٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) ابن أبي شيبة، ٣/ ٩٢، وعبد الرزاق، قال الشيخ، حسين العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة، ٥/ ٣٦٤: «(بسنَد صحيح)».

أمراته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه»^(١).

وكذلك إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة فأنزل، فإن اعتكافه يبطل بذلك، أما إذا كانت المباشرة لغير شهوة، فلا بأس بها مثل: أن تغسل رأسه، أو تَرْجَلْه؛ لأن النبي ﷺ كان يُدني رأسه من عائشة وهو معتكف فترجَلْه، وتغسله. أما إذا كانت المباشرة بشهوة ولم ينزل فهي محرمة؛ لأنه لا يأمن الإنزال فيفسد اعتكافه؛ ولأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣).

والصواب أنه لا كفارة على من جامع في الاعتكاف، أو باشر بشهوة فأنزل، إلا أن يكون في نهار رمضان، فعليه كفارة الجماع إذا جامع في نهار رمضان كما تقدم^(٤).

٣- السُّكْر: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن شرب ما أسكره فسد

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٦٠، وانظر: الفروع لابن مفلح، ١٨٢/٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/٤٧٥، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٦٢٦، والفروع، ٥/١٨٦، وقال ابن قدامة في المغني في المباشرة بشهوة بدون إنزال: «وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يفسد في الحالين [أي أنزل أو لم ينزل] وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل. ولنا: أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة، وفارقت التي أنزل بها؛ لأنها أفسدت الصوم»، [المغني لابن قدامة، ٤/٤٧٥]، وقد ذكر صاحب الإنصاف أن المباشرة بشهوة مع الإنزال تفسد الاعتكاف بلا نزاع إلا ما حكى الزركشي عن ابن عبدوس... احتيلاً بعدم الفساد مع الإنزال. [الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/٦٢٦].

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٧/٦٢٣، والمغني، لابن قدامة، ٤/٤٧٤، والفروع، ٥/١٨٣.

اعتكافه؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد فصار كالخارج^(١) منه^(٢).

٤- الردة عن الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣)؛ ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف^(٤)، وكُلُّ من قطع الاعتكاف وهو تطوع فإنه لا يلزمه القضاء إذا شاء؛ ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تَقْضِيَ إلا الحج والعمرة»، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة^(٥)، ولكن إذا اشترط عند الإحرام فقال: «لبيك اللهم لبيك، فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني»، فلا شيء عليه إذا حبسه حابس ومنعه عن إتمام حجه أو عمرته النافلتين: والله تعالى أعلم.



(١) المغني، لابن قدامة، ٤/٤٧٦، والكافي، ٢/٢٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦٢٨/٧.

(٢) ذهب الحنابلة: إلى أن السكر بالحرام مفسد للاعتكاف، وعليه المالكية والشافعية إذا كان بسبب حرام، ولم يره الحنفية مفسداً إن وقع ليلاً أما إن كان في النهار فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف. [الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٢٢٥].

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف: «لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلاً، ولو شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة فقال المجد: ظاهر كلام القاضي لا يفسد، واقتصر هو وصاحب الفروع عليه»، [الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/٦٢٧، والمغني لابن قدامة، ٤/٤٢٦، والكافي، ٢/٢٨٩].

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/٥٦٤، والكافي، ٢/٢٨٧.